

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية والخلاصة وغيرهما وإن أنكر سأل المدعي ألك بينة .  
وقال في المحرر لا يقول الحاكم للمدعي ألك بينة إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة .  
وجزم به في الوجيز .  
وقال في الرعاية الكبرى والحاوي فإن قال المدعي لي بينة وأحضرها حكم بها وإن جهل أنه  
موضعها قال له ألك بينة فإن قال نعم طلبها وحكم بها .  
وكذا إن قال إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل .  
وقال في المستوعب والمغنى لا يأمره بإحضارها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى .  
قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم .  
بلا نزاع لكن لا يسألها الحاكم على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغنى والشرح والفروع .  
وقال ويتوجه وجه .  
فائدة لا يقول الحاكم لهما أشهدا وليس له أن يلقنهما على الصحيح من المذهب .  
وقال في المستوعب ولا ينبغي ذلك .  
وقال في الموجز يكره ذلك كتعنيفهما وانتهاهما .  
وظاهر الكافي في التعنيف والانتهاار يحرم .  
قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي .  
الصحيح من المذهب أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي